استثنى فلحديث أبي هريرة Bه قال ((قال رسول ا A من حلف فقال إن شاء ا لم يحنث)) أخرجه أحمد والترمذي وابن ماجه والنسائي وابن حبان ولفظ ابن ماجه ((فله ثنياه)) ولفظ النسائي ((فقد استثنى)) وأخرجه الحاكم وقد صححه ابن حبان وأخرج أبو داود عن عكرمة ((أن النبي A قال وا لأغزون قريشا ثم قال إن شاء ا ثم قال وا لأغزون قريشا ثم قال إن شاء ا ثم قال وا لأغزون قريشا ثم سكت ثم قال إن شاء ا ثم لم يغزهم)) قال أبو داود قد أسنده غير واحد عن ابن عباس وقد رواه البيهقي موصلا ومرسلا ويؤيد أحاديث الباب ما في الصحيحأن سليمان ابن داود قال لأطوفن الليلة على سبعين امرأة)) الحديث وفيه ((فقال النبي صلعم لو قال إن شاء ا لم يحنث)) وقد ذهب إلى ذلك الجمهور وادعى ابن العربي الإجماع على ذلك فقال أجمع المسلمون على ان قوله إن شاء ا يمنع انعقاد اليمين بشرط كونه م تصلا قال مالك أحسم ما سمعت في الثنيا أنها لصاحبها ما لم يقطع كلامه وما كان من ذلك نسقا يتبع بعضه بعضا قبل ان يسكت فإذا سكت وقطع كلامه فلا ثنيا له قلت وعلى هذا أهل العلم أن الاستثناء إذا كان موصولا باليمين فلا حنث عليه واما كون من خلف على شئ فرأ ى غيره فليأت الذى هو خير وليكفر عن يمينه فقد ثبت في الصحيحين وغيرهما من حديث عبد الرحمن بن سمرة قال ((قال رسول ا صلعم إذا حلفت على يمين فرأيت غيرها خيرا منها فأت الذى هو خير وكفر عن يمينك)) وفي لفظ ((كفر عن يمينك وات الذى هو خير)) وفي لفظ للنسائي وأبي داود ((فكفر عن يمينك ثم أت الذي هو خير)) وأخرج مسلم وغيره من حديث عدي بن حاتم ومن حديث أبي هريرة رضى ا عنه نحوه وفي الصحيحين من حديث أبي موسى Bه ((لا أحلف على يمين فأرى غيرها خيرا منها إلا اتيت الذى هو خير وكفرت عن يميني)) وفي الباب أحاديث وأما كون من أكره على يمين فهى غير لازمة ولم يأثم بالحنث فيها فلكون فعل المكره كلا فعل وقد رفع ا الخطاب به في التكلم بكلمة الكفر